## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عضو بمجلس إدارة بنك القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد/ أحمد خيرت سعيد ، عضوا بمجلس إدارة بنك القاهرة براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ ( ١١ أبريل سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عضو بمجلس إدارة بنك مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / مصطفى فريد خليفه ، عضوا بمجلس إدارة بنك مصر براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ ( ١١ أبريل سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٦٤

بإعارة مستشار بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ — يعار الدكتور صالح فؤاد ، المستشار بمجلس الدولة للعمل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ ( ١١ أبريل سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٦٤

بتجديد إعارة مستشار بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة